قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة فقرة أخيرة بالنص الآتى :

" ولا تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة الى الموظفين فى درجة مدير عام فما فوق على رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرين فى الشركات المساهمة التى تساهم الحكومة فى رأس مالها وذلك فقط فى الحالات التى يكون التعيين فيها من حق الحكومة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٧ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى ممدوح رياض ابراهيم عبد الهادى

مجلس الوزراء

(تابع) المراسيم التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة الأحد ٦ فبراير سنة ١٩٤٩

صدرت المراسيم الآتية بتقديم مشروعات قوانين إلى البرلمان بشأن :

١ — اعتماد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢٠٢٨ مترا بمدينة الاسكندرية (بشارع سيشى باشا بالأزاريطة) والمبنى المقام عليها المخصص حاليا لمصلحة الحجر الصحى ، الى الهيئة الصحية العالمية لتكون مقرا للهيئة الاقليمية لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط ، وذلك لمدة تسع سنوات و بايجار اسمى قدره ١٠٠ مليم فى السنة .

٢ — فتح اعتماد إضافى قدره ٦٤٤ جنيها فى ميزانية وزارة العدل (مجلس الدولة) للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ ، وذلك قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

٣ — تنظيم رسو المراكب بالسواحل .

المراسيم

مرسوم

خاص بنزع ملكية العقار اللازم لمشروع عمل نافذة على امتداد شارع نفق الطويل لتوصيل شارعى الترعة البولاقية وشبرا قسم شبرا بمدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من القانون المدنى الوطنى ؛

وعلى القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى شأن نزع الملكية للمنفعة العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٧ الخاص بتدابير متعلقة بالتنظيم فى بعض الطرق بمدينة القاهرة والذى قضى ضمن ما قضى به بتعديل خطوط التنظيم النافذة الموصلة بين شارعى شبرا والترعة البولاقية وذلك باعتماد الخطوط الزرقاء المرموز لها بالحروف ا ب جـ و د هـ و ولجعل عرض تلك النافذة ٢٠ مترا بدلا من ٤٠ مترا كالمبين على رسم التنظيم رقم ١٦٤٥ قسم شبرا بمدينة القاهرة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية العقار اللازم لمشروع عمل نافذة على امتداد شارع نفق الطويل لتوصيل شارعى الترعة البولاقية وشبرا البالغة مساحته ١٩٦٠,٤٩ مترا (ألفا وتسعمائة وستين مترا مربعا وتسعة وأربعين من مائة من المتر المربع) أرضا و ٤٤٤,٩٤ مترا (أربعمائة وأربعة وأربعين مترا مربعا وأربعة وتسعين من مائة من المتر المربع) بناء الواقع بقسم شبرا بمحافظة القاهرة كما هو مبين باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم ومدون بالكشفين الملحقين به أيضا .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٢٦ صفر سنة ١٣٦٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

رياض عبد العزيز محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى